فتوى رقم 2660/2

ـ موظف – علاوة اجتماعية – وقف صـرفها – صـدور حكم بتطليق زوجة الموظف – اسـتئناف هذا الحكم – تنازل المسـتأنف عن الاسـتئناف – اثر ذلك – اعتبار الاسـتئناف كأن لم يكن – رد الامور الى الوضـع الذي قرره الحكم الابتدائي ومن تاريخه – وقف صرف العلاوة الاجتماعية من تاريخ الحكم – بيان ذلك.

ان المحكمة الكلية للاحوال الشـخصـية قد اصـدرت فى 25/6/1975 حكمها بتطليق زوجة الموظف فاسـتأنف الحكم، وأمام محكمة الاسـتئناف قرر المذكور التنازل عن الاسـتئناف، ولم تمانع زوجته فى ذلك فحكمت المحكمة فى 30/10/1976 بقبول تنازل المستأنف عن الاستئناف.

ومن حيث أن المادة الرابعة من قرار وزير المالية رقم 19 لسنة 1963 بقواعد وشروط منح العلاوة الاجتماعية للموظفين وقد نصت على أن «يوقف العلاوة الاجتماعية للمتزوج عن زوجته اذا طلقت او توفيت وذلك من تاريخ الطلاق او الوفاة».

وحيث ان المحكمة الكلية للاحوال الشخصية قد قضت بتاريخ 25/6/1975 بتطليق زوجة المذكور.

وحيث ان المذكور وان اسـتأنف هذا الحكم الا انه عاد وقرر التنازل عن الاسـتئناف وقضـت المحكمة بذلك وثم يعتبر الاســتئناف كأن لم يكن ويترتب على ذلك رد الامور الى الوضــع الذي قرره الحكم الابتدائي ومن تاريخه وبالتالي فان الطلاق يعتبر قد وقع بحكم من القاضي ومن تاريخ صدور هذا الحكم فى 25/6/1975.

وبناء على ما تقدم واعمالا لنص المادة الرابعة من قرار وزير المالية المشار اليه يجب وقف العلاوة الاجتماعية المذكور عن زوجته اعتبارا من 25/6/1975.

فتوى رقم 2660/2 الصادرة فى تاريخ 1977/4/16

* * *